وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملةلنيل شهادة الماستر (ل. م. د)

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(دراسة مقارنة)

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

إعدادالطالبة:

- شيحاني نسرين

إشراف الأستاذة:

أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذمحاضر أ	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الحمدلله الذي و هبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم و المعرفة فها هي ثمار علمنا أيقنت و حان قطافها .هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذا العمل لينهل معه ما يشاء و يشتهي و ينقد ما يرفض و يبتغي .هي كلمات شكر إلى كل من الأستاذة المشرفة و جميع الأساتذة، إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.ع	قانون العقوبات
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
د.د.ن	دون دار نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة

مقدمة

قد تعددت أوجه استخدام الانترنت وتنوعت مجالاتها بين تجارية وإدارية واجتماعية حتى أصحبت جزء من حياتنا اليومية نظرا لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس عن طريق ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي.

هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنه فضاء مباح ومنطقة فوق القانون خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت أبوب الحوار على مصرعيها بين مختلف الشعوب، حيث وجدت حرية التعدي على الحرية، فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام الغير مشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، فتحولت عن فضاءات للتعارف والتقارب، إلى منابر لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة، ما نتج عن ظهور جرائم خطيرة تهدد الأفراد وتسيء وتتعرض لحياتهم الخاصة كجرائم القذف التي انتشرت بشكل واسع في المجتمع وهي من أبرز الجرائم التي تقع على شرف الإنسان واعتباره وكرامته، ونظرا إلى التقدم التكنولوجي والتطور في وسائل الاتصال الحديثة وما توفره هذه الأخيرة من سرعة انتشارللأخبار وانتقال المعلومات في شتى أنحاء العالم، حيث أن بعض الدول العربية قامت بتحديث قوانينها وإصدار قوانين جديدة تساير التطور التكنولوجي إلا أنالبعض الآخر لا زالت تسير بشكل بطيء في هذا لمجال وهو ما دفع بنا إلى إنجاز هذا البحث لتحسيس الرأي العام بمدى خطورة هذه الجرائم على الأشخاص والمجتمع من جهة، وإلى ضرورة التحرك والتجنيد لاتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية للحد من الانتشار السريع لهذه الجرائم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي خاصة وأنها من الجرائم المستحدثة والتي لم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين أما من الناحية العملية.

معرفة إن كانت النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل احترام مبدأ الشرعية أم أنا لأمر يتطلب ضرورة تدخل المشرع وإحداث تعديلات فيا لنصوص والتشريعات من أجل توفير الحماية اللازمة للأفراد،وكذلك العمل على إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجع يستفيد منه الطلاب الباحثين في المستقبل.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى توضيح جريمة القذف التي ترتكب على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال إبراز مفهومها بخصائصها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، والمساهمة في تحسيس الرأي العام لمدى خطورتها وكذلك البحث عن الآليات القانونية والتشريعية لمواجهة سرعة انتشارها في المجتمع والجزاءات اللازمة لردع مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

منالدوافع التي جعلتنا نتحمس للقيام بهذا البحث هناك دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

الدوافع الشخصية:

هي الرغبة في توسيع المعارف في مجال الجرائم المستحدثة التي ترتكب على مواقع التواصل الاجتماعي الماسة بالشرف والاعتبار لأنها تعتبر الأكثر شيوعا في العام، وهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الفرد والمجتمع.

الدوافع الموضوعية:

نظرا للانتشار السريع لهذه الجرائم بشكل رهيب والأخطار المرتبطة بالحياة الخاصة للإنسان وحقوقه الشخصية، وحجز القوانين الحالية للتصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة، دفع بنا للبحث في هذا الموضوع.

الإشكالية:

من خلال دراستنا هذه نطرح الإشكال الآتي هو: هل يمكن اعتبار شبكة التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل العلانية اللازمة لتحقيق جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة؟ ويندرج تحت هذا الإشكال إشكالية فرعية وهي: كيف تعامل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة قانونيا مع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

لاحظنا ندرة الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع ربما هذا يرجع إلى حداثة هذا النوع من الجرائم، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولتا لموضوع نذكر منها:

- هروال نبيلة، جرائم الانترنت –دراسة مقارنة، أروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية- دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط02، الأردن 2015.

- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة 2007-2006.

- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطرحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2017-2018..

ولقد حاولنا من خلال هذا الموضوع تكملة ما نقص من الدراسات السابقة وتناول ما لم يتم تناوله في هذا المجال..

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي ا لتحليلي، وذلك لتوضيح مفهوم جريمة القذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والأحكام القانونية المتعلقة بها، وتحليل النصوص القانونية التي نظمتها وفقا للتشريع الجزائري، كما استعملنا المنهج المقارن لمقارنة هذه النصوص مع التشريعات الدولية وإظهار موقفها من هذا النوع من الجرائم.

الصعوبات:

في سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات شكلت عقبة طريق بحثنا أجملناها في قلة المراجع والمصادر التي تناولت موضوع الدراسة.

ربما لأنه يتعلق بجريمة مستحدثة من جهة ومن جهة أخرى نجد أن معظم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع تناولت البحث في الجرائم المعلوماتية الواقعة على أنظمة الحاسوب والمعالجة المعلوماتية، وتجاهلت الجرائم التي يستعمل الحاسوب لارتكابها مثل الجرائم الماسة بالشرف الاعتبار ومنها جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

التصريح بالخطة:

للإجابة على التساؤلات والإشكالية المطروحة فمنا بإنجاز هذا البحث وقسمناه إلى مقدمة وفصلين رئيسين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام المتعلقة بجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تطرقنا في المبحث الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع

التواصل الاجتماعي والمبحث الثاني إلى الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بينما تناولنا في المبحث الثاني إلى موقف التشريعات المقارنة من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تناولنا في المبحث الأول موقف التشريعات العربية والأجنبية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كذلك تطرقنا في البحث الثاني موقف القضاء الجزائري والقضاء المقارن من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بجرائم القذف

عبر مواقع التواصل

الاجتماعي

لقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات الحديثة بشكل كبير في ظهور الجزائر المستحدثة، والتي ترتكب ضد الأشخاص والماسة لسمعتهم وشرفهم، من بينها جريمة القذف والتي رجمتها أغلب تشريعات وقوانين دول العالم، وأقرت لها عقوبات حيث أن المجرمين استغلوا وسائل التكنولوجيا لارتكاب جرائمهم بالانتقال من استعمال الأساليب التقليدية في تنفيذ الجريمة إلى استعمال الأساليب الحديثة، كون هذه الوسائل تتميز بسهولة الاستعمال وسرعة التنفيذ والانتشار في مختلف أنحاء العالم مع صعوبة إثباتها والتعرف على الجناة ومرتكبي هذه الجرائم، ولدراسة هذهالجريمة نتناول في هذا الفصل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، والأحكام الإجرائية لجريمة القذف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اتجهت أغلب التشريعات لتوفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الإنسان من خلال النص على تجريم فعل القذف في قوانينها العقابية لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوكوالتويتر.

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الجريمة الأكثر انتشارا في الجرائم الإلكترونية في هذا العصر، عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 09-04 المتعلق بدراسة هذه الجريمة من الجانب الموضوعي تطرقنا إلى مفهوم جريمة القذف والبيان القانوني لها، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، والمطلب الثالث أحكام المتابعة الجزائية لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التشريعات المقارنة لم تنص في قانون العقوبات ولا في قوانينها الخاصة بشكل صريح وواضح على تعريف عبر شبكات التواصل الاجتماعي الأمر الذي يحتم علينا إلى تعريف القذف في صورته التقليدية، ونحاول بعد ذلك إعطاء تعريف مستخلص لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك نتعرف على أركانها ، التمييز بين الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- لغة: تأتي لغة قذف في اللغة بمعنى الرمي فنقول "قذف" بالفتح، رمي والتقاذف بالضم الترامي وقذف به، رماه به والقذف بالحجارة الرمي بها[1].

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دراسات العرب، ج 02، بيروت، 1970، ص 356.

2- اصطلاحا:

أ- القذف في الشريعة الإسلامية:إن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يختلف تماما عن التعريف القانوني حيث تعرف بأنه: "الاتهام بالزنا أو نفي النسب" لقوله تعالى: { الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}الآية (4) سورة النور[1].

ب- القذف في الفقه:عرفه محمد أحمد المشهداني على أنه إسناد واقعة معينة عمدا سواء عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك من شأنها أن تنال من كرامة الشخص واعتباره، كما تعرضه إلى كراهية الناس وبغضهم واحتقارهم بغض النظر إن كانت هذه الواقعة مجرمة أو غير مجرمة[2]. كما عرفه محمود نجيب حسني بأنها "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

- تعريف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في أحكام دستور 1996 لاسيما التعديل الأخير في 06 مارس 2016 في مادته 46: 'لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون"[3]، وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي: يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك[4].

فمن خلال هذه التعاريف يستنتج أن القذف هو جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير.

---

[1]- عياد الدين إبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 06، ط 01، دار طيبة للنشر التوزيع، الرياض، 1998، ص 13.

[2]- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، المرجع السابق، ص 3560.

[3]- المادة 64 من دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

[4]- المادة 296 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانونا لعقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: خصائص جريمة القذف وتمييزها عن باقي الجرائم المماثلة

I - خصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن خصائص الجرائم لديها الأثر الكبير على تكييف وتحديد الوصف القانوني بها، تفاديا لإشكالات عديدة.

1- العلانية:

هي شرط أساسي لقيام هذا الجرم، كالسب العلني والسب الغير علني.

2- عابرة للحدود وصفة الإثبات:

فخاصيته الدولية أو العابرة للحدود بطبية وسيلة التحقيق العلانية، فمواقع التواصل الاجتماعي بطبيعتها أنها وسيلة نشر عالمية، أي أن جريمة القذف عبر هذه الوسيلة محققة بامتياز.

3- جريمة وقتية:

تعتبر جريمة القذف جريمة وقتية، أي أنها تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية، ولا يرتبط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني[1].

II - تمييز جريمة القذف عن باقي الجرائم المماثلة:

حتى تتضح لنا الصورة ويزول اللبس عن الخلط في المفاهيم، خاصة فيا لجريمة محل الدراسة وبعض الجرائم المشابهة كما يجدر بنا توضيح الفرق بين جريمة القذف والجرائم الأخرى.

1- جريمة السب: عرفها المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة بأنه "يعد سبا كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو قدح الذي يتضمن إسناد أية واقعة"، كما عرفه المشرع

[1]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 75.

الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات "يعد ساب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[1].

يتضح من خلال التعريفات أن جريمة السب تتفق على جريمة القذف في الحق المعتدى عليه، كلاهما ينال من شرف المجني، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، فالقذف لا يقوم إلا إذا أسند للمجني عليه واقعة معينة من شأنها صادقة أم كاذبة، أما السب فيتحقق بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد رافعة مهينة إليه.

2- جريمة الإهانة:

أ- الإهانة: هي كل من شأنه الإنقاص من الاحترام التقدير الواجبين للإنسان، ليس بوصفه إنسانا فحسب، ولكن بالنظر إلى صيغته الوظيفية، حيث يجب أن تحظى الوظيفة ووشاغلها بالاحترام[2].

ب- تمييزها عن جريمة القذف: تتميز جريمة القذف عن جريمة الإهانة أن الإهانة تحصل في مواجهة الموظف العام عكس القذف لم يحدد المشرع صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.

- عدم اعتبار العلانية شرط لقيام جريمة الإهانة.
- ارتباط الإهانة بالوظيفة العامة وإلا كنا أمام جريمة القذف.

ج- جريمة الوشاية الكاذبة:

عرفها المشرع الجزائري المادة 300 من قانون العقوبات على أنها كل من أبغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى السلطات المخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشي به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، إذا

[1]- المادة 297 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، الإسكندرية، 2002، ص 27.

كانت الواقعة المعاقب عنها معاقب بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة سواء بعد صدور الحكم أو بالإفراج أو يعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف الإجراءات التي كانت يحتمل أن تتنفذ من شأن هذا البلاغ.[1].

الفرع الثاني: خصوصية وسيلة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن وسيلة الانترنت أو المواقع الالكترونية وما أتحته البشرية من تطور اتصالاتي ومعرفي كبير جعلت لكل ما يتداول عبرها له خصوصية خاصة في المجال القانوني، منتجا آثارا، جعلت العديد من التشريعات تعمل على تحيين نصوصها لتواكب الفراغات التي ساعد في الكشف عليهاالتداول الواسع لأفراد المجتمع على مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي:

I - تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

عكس هذا المفهوم التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا، وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة.

1- تعريف التواصل:

أ- لغة: قال ابن فراس: وصل، يدل على ضم شي لشيء، والوصول ضد الهجران والصلة الأرض الواسعة كأنها وصلت فلا تنقطع[2].

ب- اصطلاحا:التواصل هو عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف والمشاعر من شخص أو جماعة إلى مثلها، حيث يكمن مفهوم التواصل اصطلاحا هو: صلة الناس ببعضهم البعض[1].

---

[1]- المادة 300 من الأمر 66-159 المتضمن قانونا لعقوبات الجزائري.

[2]- أحمد بن فار بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج 01، دار الفكر، 1979، ص 234.

2- تعريف الاجتماعي

أ- لغة: يقال جمع الشيء جمعا، وتجمع القوم، اجتهدوا من هنا وهناك واجتمع القوم وهو ضد تفارقوا[2].

ب- اصطلاحا:مجموعة من الأفراد يربط ببعضهم رابط مشترك، يجعلهم يعيشون معيشة مشتركة، تنظم حياتهم في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم.

3- مواقع التواصل الاجتماعي:

إن تعدد صور مواقع التواصل الاجتماعي كما سنرى لاحقا يصعب من وضع تعريف جامع لمفهومها، غلا أنه يمكن الاعتماد على بعض التعريفات نذكر منها:

أنها الخدمات عبر الانترنت التي تهدف إلى إنشاء وربط مجموعات الأشخاص المشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم.[3].

كما عرفها زاهر راضي على أنها: "منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهويات نفسها.

ثانيا: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي وتمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة

I - أنواع مواقع التواصل الاجتماعي: هناك قسمين رئيسيين لهذه المواقع، من حيث الهدف منها، ومن حيث الشكل الذي تتخذه.

1- من حيث الهدف:

هناك مواقع ترمي الأساس إلى إنشاء علاقات اجتماعية بين أعضائها كما هو الحال بالنسبة لموقعي Twitter وMyspace وهناك مواقع أخرى تهدف إلى إنشاء علاقات مهنية،

---

[1]- هناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياضة سنة 2013، ص 30.

[2]- إبن فارس، المرجع السابق، ص 246.

[3]- زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، 2003، ص 23.

كالعلاقات بين العملاء مثلا، كموقع Linkedin وViadeo، المواقع التي تساعد أعضائها على اكتشاف علاقات الطفولة كموقع Trombi، وأخيرا هناك مواقع تحقق كل ما سبق من أهداف لموقع Facebook.

فقد يهدف مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي إلى التواصل مع عدد من غير محدود من الأشخاص عبر حساب على الموقع، ولا يتاح إلا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي العامة، بينما هناك مواقع أخرى كتلك التي تنشئها الشركات للعاملين فيها أو الجامعات لطلابها، وهذه المواقع الأخيرة تتميز بأنها تساعد على تكريس روح الانتماء وثقافة التعاون والتواصل[1].

2- من حيث الشكل:

ويقصد به الخدمات التي يقدمها الموقع، فنذكر منها ما يتيح لأعضائه بنشر رسائل قصيرة يستطيع جميع أعضاء الموقع الاطلاع عليها (تويتر)، ومنها ما يتيح لأعضائه أن يسردوا تفاصيلا لسيرتهم الذاتية وخبراتهم العلمية (Likedln)، ومنها ما يتيح لمشتركيه أن يرسلوا رسائل على الصفحة الشخصية لغيره من الأعضاء، ويتم الاطلاع عليها لكل شخص مضاف إلى قائمة الأصدقاء (Twitter و Facebook) ومعظم هذه المواقع يقدم خدمة البريد الإلكتروني وتكوين مجموعات وتكتلات لمجموعة من الأعضاء كأصدقاء افتراضيين، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى كالألعاب وكتابة المقالات والتعليق على موضوعات ذات الاهتمام المشترك[2].

الفرع الثالث: البنيان القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- العناصر المادية: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي:

[1]- أشرف جابر سعيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

أ- فعل الإسناد: هو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير، ويتحقق هذا بالقول أو بالصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة، أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه سواء من سبيل القطع والتأكيد أو على سبيل الشك، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة أما عن ترديد روايات الغير، وقد يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح، أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح[1].

2- موضع الإسناد: هو الأمور أو الوقائع المحددة التي يسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره.

أ- تحديد الواقعة: فالقذف لا يكون غلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاما وكاملا بذكر كل التفاصيل، وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة.

ب- أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو الاحتقار من أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مصل واقعة التزوير أو الاختلاس، أما الواقعة التي تؤذي إلى احتقار الشخص عن أهل المجني عليه أو تحط من شرفه واعتباره، وإن تكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحدث هذا الأثر فلا يتوافر إسناد القذف.

3- أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية: اتصال فعل الجمهور بفعل أو قول، ولقد بين المشرع الجزائري في نصل المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورا للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، بما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها الناس لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي ولذا يمكن أن نطبق عليها القانون 09-04

[1]- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تبسة، مج 05، ع 01، جانفي 2019، ص 282.

المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث عرف المعطيات المعلوماتية في المادة الثانية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، وبالتالي اعتبار المواقع الالكترونية من وسائل الإعلام التي ينص عليها المشرع الجزائري، والتي تحقق ركن العلانية.[1].

العناصر المعنوية:جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، لذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهو حكم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه.

- العلم: هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف للمنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الإجرامية. [2].

- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف، لكي يتحقق عنصر العلانية، وتقد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا أثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة.[3].

[1]- لسود موسى، نفس المرجع، ص 283.

[2]- عادل بوزيدة: المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 152.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.

ثانيا: الصور الخاصة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1- الشروع:

يأتيالمشرع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة، ولكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية الأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و31، حيث تنص المادة 30 "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر للجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يغب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

2- المساهمة الجزائية:

في حالة وقوع الجريمة من أشخاص عديدين لكل واحد منهم دور معين يساهم به في تنفيذها فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص متعددين لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها.

والتي تضمن المشرع الجزائري أحكامها في المواد 41 و42 و45 من قانون العقوبات، والجريمة موضوع الدراسة تتطلب فاعل أصلي، وهو القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وشريكا هو مقدم الخدمة.

الفرع الرابع: النماذج القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: قذف الهيئات

نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات، بينما نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة القذف على شخص رئيس الجمهورية المادة 146 نصت أيضا على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد الجهات القضائية أو ضد

الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية، لذا سنقسم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى:

1- قذف سلطات الدولة الثلاث:

بما أن المادة 144 مرر خصت رئيس الجمهورية وحده والمادة 146 خصت سلطات الدولة الثلاثة سوف نتطرق إلى كل واحدة على حدى.

أ- القذف الموجه لرئيس الجمهوريةعبر مواقع التواصل الاجتماعي

- الركن المادي:يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في صورة العلانية[1]، كما عرفت القذف المادة 296 بأنه "كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص..."، وبالتالي فإن القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي وليس بوصفه إنسانا فقط.

وبالتالي فإن فعل الإسناد هو نسبة إساءةإلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس وتخدش شرف واعتبار هذا الأخير، وهو ما حددته نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري، ولقد عرف الشرف بأنه: مجموعة الميزات التي تمثل قدرا من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا.

- الجزاءات الجنائية لجريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 25.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة حتى اقترنت الجريمة

[1]- المادة 144 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بحالة العود، ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

- الركن المادي:

جاءت المادة 144 مكرر 02 بتجريم فعل الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء، إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة، لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور، لكن المادة باعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر فيمكن أن نقول أن الإساءة تتدرج ضمنها عدة سلوكات منها الإهانة أو السب أو القذف.

- الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر 02 مرتكب جنحة ضد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورة مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، باعتبار المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 03 إلى 05 سنوات، أو بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

كما لم يحدد حكم خاص في حالة العود، وبالتالي يلجأ إلى الأحكام العامة.[1].

ج- القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

إن السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يتبناه الدستور الجزائري في السلطة التنفيذية لمجموعة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدأ من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة[2].

[1]- المادة 144 مكرر 02 الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

[2]- زرفاوي الطاهر، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، ص 48.

أما السلطة التشريعية الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين المصادق عليها ومراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يحددها الدستور[1].

والسلطة القضائية هي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها، وهي السلطة المسؤولة بتطبيق القانون.

- الركن المادي: يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة، ولا يتحقق السلوك المجرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلانية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف بأن المجني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانونا، وأن هذا القذف كان بسبب العمل أو أثناء تأديته[2].

- الجزاءات المقررة لقذف سلطات الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أحالت المادة 146 ق.ع.جلعقوبة القذف الموجه ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى المادة 144 مكرر، والتي تم ذكر العقوبة المقررة فيها، حيث عدلت وأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2- قذف المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية

أ- قذف المؤسسات العسكرية: إن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة وهي الإسناد وموضوع الإسناد وهي الإدعاء أو الواقعة وشرط العلانية التي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة إلى الجزاء المذكور

[1]- قرنة عادل: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص 133.

[2]- اعتقل شاب من ولاية بجاية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بعد ما كتب في حسابة فايسبوك على وجود مكتب لتنسيق بين الحكومة الجزائرية وإسرائيل، إذ قام بنقل المعلومة في مسؤول إسرائيلي تحدث عنه عبر الموقع نفسه، ينظر: عبد الحميد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2017/09/02 ساعة الدخول 22:15.

في المادة 144 وهو من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف في حالة العود كما يلي: الهيئات التي لا وجود شرعي دائم، التي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية[1] حيث وفرت لها المادة 146 ق.ع.ج الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر جريمة القذف من الإسناد وموضوعه وعلانيته والتي شرحناها سابقا.

ثانيا: جرائم القذف على الأشخاص

جريمة القذف هي من أهم الجرائم في مجال الاعتداء عن الشرف واعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف العدية بنص المادتين 296 و298 ق.ع.جوالتي يمكن أن نطبقها على مواقع التواصل الاجتماعي تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات الجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية السابقة الذكر.

1- صفة المجني عليه:

تجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف والاعتبار فمثلا المادة 1/29 من ق.عالفرنسي لسنة 1981، تعرف القذف بقوله "يعد قذفا كل إخبار أو إسناد واقعة تمس الشرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت المعاهدة الواقعة[2]. وهو ما نتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 196 قانون العقوبات الجزائري.

2- القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص:

إن المادة 296 ق.ع.ج تجرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الإدعاء أو الإسناد يتحقق صيغة كلامية أو كتابية أو بأي

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 223.

[2]- مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط01، د.د.ن، العراق، 2014، ص 45.

صفة تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة[1]، وهو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن خلال تحليل نص المادة 296 ق.ع.ج يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة، فإذا لم تكن كذلك اعتبرت به لا قذفه، مثل إسناد المجني عليه صفة السرقة أو الذب فيقال عنه سارقا أو كاذبا، فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج[2]، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يتشرط صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري، وهو ما يميز التشريع الجزائري عن الفرنسي والمصري اللذان يشترطان فيها بعض الاستثناءات، عدم صحة الوقائع.

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن إطار دراسة أطراف المسؤولية الجزائية في الجريمة محل الدراسة، عملنا على تحديد معيار لتقسيم أطراف المسؤولية، إلا أننا وجدنا العديد من المعايير التي انتهجتها الدراسات المسابقة وهي التي سوف تدرسها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: مقدمي الخدمات التقنية

من خلال تمحيص مقدمي الخدمات التقنية استخلصنا قسمين أساسين يتمثلان أساسا في مورد الخدمات ومتعهد الإيواء

[1]- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[2]- المرجع نفسه، ص 220.

1- مورد الخدمات:

يقوم مورد الخدمات دورا هاما في بث المعلومات للمحتاجين إليها، وهو قد يكون مالك للخدمة يقوم بتوريدها أولا يعدو أن يكون منفذا لها، وبالتالي فهو ملتزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة[1].

2- متعهد الإيواء:

ويطلق عليه أيضا اسم المتعهد المستضيف، وهو توفير مساحة قرص صلب على حاسوب خادم Serveur التخزين المعلومات والتي يمكن طلبها على مدار الساعة، من أي كمبيوتر مرتبط بشبكة الانترنت، على أن يقوم صاحب الموقع بدفع مقابل لهذا الإيواء[2]، حيث تعتبر متعهدا لإيواء من أكثر مقدمي الخدمة الذين تتجه لهم الأنظار، من البحث عن مسؤوليتهم الجزائية، لأنه يؤمن مساحة على الشبكة لنشر المحتوى الذي قد يكون غير مشروع، وقد حدد القانون 09-04 السابق الذكر في المادة 2/ مقدمي الخدمات بأنهم "أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال، بمعنى أن المشرع تطرق إلى الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء، وهي خدمة التخزين[3].

ثانيا: مقدمي الخدمات المعلوماتية

1- مزود خدمة البحث

يقوم الشخص الذي يتصل بالشبكة بتوريد المعلومات بين الوسائل على الموقع الخاص به على الشبكة إلى المتعاملين معه سواء كانت مجانية أو بمقابل مادي، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع الحصول على البيانات والمعطيات الموجودة،، تجارية أو إعلامية[4].

---

[1]- أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 32.

[2]- عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 164.

[3]- فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقديم الخدمة في الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 28.

[4]- المرجع نفسه، ص 29.

ولقد وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التي يتم تقديمها لتسهيل وإبادة جودة الخدمة، ويدخل عمل تلك الطائفة في المرحلة ما بين مقدم المعلومات والمستفيد منها.

2- المتدخل: هو الشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول أو نشر المعلومات وهو يقوم ببث رسائل خاصة أو عامة.

حيث أن ناقل المعلومات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات سلكية أو لاسلكية، عن بعد يسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته للدخول للنظام المعلوماتي.

2- المنفذ المورّد:

إنما يقتصر بدوره على توريد خدمة للجمهور من خلال الاستخدام على هذه الشبكة بعقود اشتراك وغالبا ما يكون شخصا معنويا مثل جامعة أو مؤسسة أو شركة تجارية.

ويطلق عليه متعهد الوصول معهد الدخول، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية ودوره يتمثل في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت للجمهور، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون المرور إليها بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي يمكنهم من استخدام شبكة الانترنت[1].

ثالثا: مفهوم المستخدم المواقع التواصل الاجتماعي

مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، بالمفهوم الواسع يمكن أن يضم كل من يتصفح أو يدخل إلى مواقع التواصل الاجتماعي لأي غرض كان حتى ولم يتدخل في محتوى ما ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبأي صفة كانت كمدير للموقع أو مسير لجانب من جوانب الموقع أو معلق أو بإعادة نشر مقال قديم، وهذا بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

[1]- فاطمة الزهراء عطو، المرجع السابق، ص 29.

I - طبيعة دور المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي

وفق مفهوم المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن نميز طبيعة دور كل نوع من أنواع المستخدمين، ومدى خضوعه للمساءلة الجزائية في مجال دور القذف من خلال دور سلبي وآخر إيجابي.

1- الدور السلبي:

يمكن أن نستنتج الدور السلبي لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وبالأخص في تحقيق أركان الجريمة موضوع الدراسة، فنجد في هذا الصدد كل من المتصفح والقارئ للمدونات في مواقع التواصل دون المساهمة في توسيع دائرة نشر هذا المحتوى أو إعادة نشره أو تأكيده من خلال عبارات أو أفعال واضحة تؤدي هذا الغرض.

II - الدور الإيجابي:

وهو الدور المعد والواجب التعمق في دراسته، كونه محل المساءلة الجزائية، فيستشف دوره الإيجابي من خلال مساهمته في قيام أركان الجريمة، وهذا من خلال تغيير محتوى موقع التواصل الاجتماعي، ليجعله يضم التعابير أو المساهمة في توسيع دائرة نشرها أوالتعليق عليها بتأكيدها أو عدم الوقوف في وجه من حاول نشرها مع العلم بمحتواها والقدرة على إيقاف نشرها.

الفرع الثاني: شروط المساءلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن المسؤولية الجزائية هي "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة".

والقاعدة العامة أنه لا يتحمل هذا الالتزام غير الإنسان، إلا أنه بظهور فكرة الشخص المعنوي أصبح هذا الأخير يتحملها الشخص الطبيعي أو يعمل باسمه ولحسابه[1].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 312.

أولا: الشروط العامة للمساءلة الجزائية

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة في المواد من (47 إلى 53 مكرر) ليشمل الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

I - الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي:

ويقصد بها "أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل[1]، وهما الدعامتان التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية وهما الإدراك وحرية الاختيار.

1- الإدراك: وهو ما يعني به المشرع التمييز أو القدرة على فهم ماهية العلم وطبيعة الآثار التيمن شأنها إحداثها، وهذه القدرة تتصرف إلى ماديات الفعل متعلق بكيانة عناصره وخصائصه وتتصرف كذلك إلى آثار من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أوالحق الذي يحميه القانون من أي اعتداء.

وينقسم غياب الإدراك إلى صورتين، الأولى هي "عدم كفاية الإدراك" ويرجع ذلك إما لصغر السن أو الجنون أو المرض العقلي" والصورة الثانية "الغياب العرضي للإدراك، حالات السكر"[2].

2- حرية الاختيار

تعني "مقدرة المجرم على تحديدا لوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها"

II - الشروط الخاصة بالشخص المعنوي:

الهيئة أو الشخص المعنوي "هو كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأحوال يقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها[1].

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د..ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 193.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 194.

1- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله

يعني أن مثله إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو اكتشافها[2]، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويض رسمي من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي.

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لقيام المسؤولية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثله أو العملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه لا يكفي أى إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد أن يتصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ويلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المتسبب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي[3].

ثانيا: الشروط الخاصة للمساءلة الجزائية

I - مقدم الخدمة: قبل التعرض لشروط مساءلة مقدم الخدمة يجب أن نبين الأساس القانون لمساءلته جزائيا ثم الشروط الخاصة التي تجعله مدانا وفق قانون العقوبات.

---

[1]- عمار بوضياف،: النظرية العامة للحق، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91.

[2]- بلعسلويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 219.

[3]- بلعسليويزة، المرجع السابق، ص 212.

1- الأساس القانوني للمساءلة الجزائية لمقدم الخدمة

سعي كل من الفقه والقضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهم لتأسيس مسؤولية مقدم الخدمة وفق مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

أ- مساءلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات: في هذه الحالة لا بد لنا أن ترجع القوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي وجرائم الإخفاء، بذلك أن مقدم الخدمة بتقديم ونشر مضامين غير مشروعة أو المساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أو من خلال مدىمواقع التواصل الاجتماعي بغية مساعدة في ارتكاب جريمة القدف مع علمه بذلك[1].

أما بالنسبة إلى مساءلة مقدم الخدمة على أساس جريمة الإخفاء يجب أن يكون محلها متحصلا على جريمة سابقة، وأن يكون عالما بعدم مشروعية هذه الأشياء وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة حتى قام بنشر الواقعة وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي.

ب- وفقا للقوانين الخاصة:

- مساءلة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام: وفقا لقانون الإعلام فمقدم الخدمة يمثل مدير النشر على مستوى الموقع الاجتماعي.

- مساءلة مقدم الخدمة بموجب أحكام قانون 09-04: باستقراء ما جاء في القانون 09-04 تجد أن قيام مسؤولية مقدم الخدمة مرهون ومتوقف على علمه بهذه الواقعة[2].

2- شروط مساءلة متعهد الإيواء جزائيا

-علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة القذف.

- وضع ترتيبات تقنية من طرف مقدم الخدمة.

[1]- علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015 ص 54.

[2]- عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 181.

II - الشروط الخاصة للمساءلة الجزائية المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي

1- بعض الشروط لمواقع التواصل الاجتماعي

الشروط القانونية التي تجعل المستخدم بعض الحقوق والالتزامات، فمثلا نجد في سياسات موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك "باستخدام فيسبوك أو الدخول إليه فإنك تقر بموافقتنا على قيامنا بجمع المحتوى والمعلومات، استخدامها وفقا لسياسة البيانات التي يتم تعديلها من وقت لآخر".

كما جاء في باب الأمان لسياسات فيسبوك "عدم الإساءة إلى شخص أو ترهيبه أو مضايقته"، والجمعية الوطني للمعلوماتية والحريات (nil)، قد وضعت عدة ضوابط للمستخدم ضمها[1]، على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات[2].

II - صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ- كثرة عدد المستخدمين في نشر الواقعة محل القذف

تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين لواقعة الإسناد، لأن المستخدم عند نشره لواقعة القذف، يمكن أن يسمح للجمهور التعليق عليها، وإعادة نشرها، وهذا ما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا، حيث أن في حادثة قذف واحدة قد ينشرها أكثر من مليون شخص فكيف سيتم متابعة ومحاكمة هذا العدد[3].

---

[1]- أشرف جابر السيد: المرجع السابق، ص 96.

[2]- طارق سرور: المرجع السابق، ص 159.

[3]- أشرف جابر السيد: المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي الجرائم التي يحكمها بالأحكام الإجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الإعلام والجرائم الإلكترونية، فنجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، حيث أن المشرع ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي

للاختصاص القضائي لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن تولى الفقه الأمر مثلا: أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة جددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية الأداء وظيفة القضائية ومعينة على نحو يعترف به العانون بالأعمال التي تمارس في هذا الإطار[1].

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة "الجهة القضائية" سلطتها القضائية بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي التي تباشره في حدوده المحكمة اختصاصها.

[1]- جلال ثروت محمد: نظم الإجراءات ا لجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1993، ص 26.

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

أولا: الاختصاص المحلي

المقصود بالاختصاص المحلي والإقليمي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يعتبر فيه المتهم، أو المكان الذي يقيم عليه فيه ولو سبب آخر، وفقا معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي عليها في المواد 16-37-40-329 من ق.إ.ج.ج.

لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق.ع.جوفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التحقيق الركن المادي للجريمة.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه، إما بموجب القواعد العامة أو بموجب القواعد الخاصة، إذ أن كثيرا من الدعاوى تصطدم بمشكل الاختصاص.

الاختصاص النوعي هو كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هذا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[1].

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية نوعان، وجه إيجابي وآخر سلبي

1- الوجه الإيجابي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب الجريمة خراج إقليمها.

[1]- عرفت أحمد الزغنبي: أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، ج 01، ط02، دار وائل للنشر، عما، 2006، ص 37.

2- الوجه السلبي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة[1].

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق.....جج، على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطني بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب على النيابة العامة بها[2].

ثالثا: مبدأ الاختصاص

طبقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخراج بصرف النظر على جنسية مرتكبيه ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة[3]، وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم عن خارج الإقليم.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإذا كانت تمس بالسيادة الوطني ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات.

ترجع بالأساس إلى طبيعة (خصائص) جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته من الخارج، يصعب الترف عليه لعدة اعتبارات منها

---

[1]- جميل عبد الباقي السغيرة،: الحوت الأجرة،شيفرة الثقة بالانترنت، ذد.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 55.

[2]- جميل عبد الباقي الصغيرة، المرجع السابق، ص 56.

[3]- مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط 03، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 75.

صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب النشرية على الأنترنت، فيبقى مجهولة.

المطلب الثاني: الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية

يقال أنه بارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تحد من يحركها ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي ليليه العمل القضائي بسلطة الملائمة للنيابة العامة.

الفرع الأول: الاستدلال والتحري

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في إطار التصدي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والموضحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة ضباط الشرطة القضائية الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [1].

أولا: إجراءات التحري والاستدلال

بعد ضبط الجريمة وجمع الأدلة، حدد المشرع الجزائري وسائل إثباتها على سبيل الحصر وذلك لما فيها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي تم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في الوسائل الرئيسية والمعاينة والخبرة.

I - **تعريف الشرطة القضائية:** ضباط الشرطة القضائية هم الموظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار التحري عن

[1]- المادة 17، الأمر رقم 86-155 مؤرخ في 05 يونيو 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الجرائم ومرتكبيهم وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عن فتح تحقيق قضائي [1].

II - تعريف التحقيق التمهيدي: هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، وتتمثل في البحث عن الأدلة والتي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل وإسناد الفعل المجرم إليه.

III - جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة التحقيق التمهيدي

قد عمل المشرع الجزائري على إعطاء بعض الصلاحيات للشرطة القضائية خول لها التحري والعمل الاستدلالي في إطار القانون، مما يتيح لها مجال من الحرية للوصول إلى الفعالية لمواجهة هذه الجرائم.

فمثلا في مجال التفتيش، جاء نص المادة 05 منه "يحوز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية في إطار الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها[2] بما يتيح السلطة القضائية في إطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية.

1- ماهية المحضر: هو تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات، وهو ما نصت عليه المادة 214 من في....ج ج وفق الإشكال المقررة قانونا.[1].

---

[1]- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د..ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 15..

[2]- المادة 05 القانون 09-04 المرجع السابق، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- القوة الثبوتية: محضر الشرطة القضائية

المشرع الجزائري لم يمنح للمحضر سوى قيمة استدلالية غير ملزمة القاضي، كونه يمكن الإنسان على وسائل أخرى للإثبات.

الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية

لدور الأهمية البالغة في أحكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستجده المتابعة الجزائية في حال ارتكاب جرم.

أولا: التقادم

القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة محل الدراسة هي 03 سنوات من ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة، كما ترس آجال التقادم في الدعوى العمومية، إذا ارتكب الجنحة ضد قاصر انتدابا من بلوغه سن الرشد المدني[2].

ثانيا الشكوى:

I - تعريفها:

المقصود بالشكوى أنه يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا، فهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية[3].

---

[1]- سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 05، 2015، ص 14..

[2]- المادة 03 مكرر، الأمر رقم 66-155 في ق.إ.ج.ج

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

II - موقف المشرع الجزائري منتقديم الشكوى في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من خلال القراءة المتأنية التي تنص على الجريمة في محل الدراسة في ق.ع.ج لا سيما 144 مكرر، 144 مكرر 02، 146، 296، 298، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ اتجاهين فيما يخص الدعوى.

1- تحرك مقيد

في المادة 298 يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وليضيف الفقرة الثانية من نفسالمادة عبارة "يصنع صفح الضحية معا للمتابعة الجزائية[1].

2- تحريك غيد مقيد:

المواد 144 و144 مكرر 02 جاءتا صريحتين في تلقائية مباشرة النيابة العامة تحريك المتابعة الجزائية لكن المواد 146 و298/3 بأنها لم يتضمنا لا التحريك التلقائي للنيابة العامة ولا سلطة الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى.

رابعا: التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد تحريك الدعوى العمومية تأتي مرحلة التحقيق القضائي التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استقرار الخصومة الجزائية من عدمها إذ يتميز إثبات الوقائعالمرتكبة ونسبتها إلى المتابع بسببها.

[1]- المادة 293 فقرة 02 الأمر 156 المتضمن ق.إ.ج.ج.

وقد قسم الفقه إجراءات التحقيق عموما إلى إجراءات عقدت إلى جمع الأدلة وأخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

والجريمة محل الدراسة تخضع لنفس إجراءات التحقيق المقررة قانونا لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال الشرطة القضائية وطرق الإثبات المذكورة سابقا[1].

المطلب الثاني: إثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نحاول في هذا المبحث أن نبين كيفية إثبات الجريمة المدروسة كما نتطرق إلى صعوبة وكذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني وحجية هذا الدليل في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: وسائل إثبات حرية القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الإثبات الجنائي نشاط إجرامي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي طبقا للمعايير الحقيقية الواقعية، بمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، والهدف هو الإثبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الواقعة المعروضة، وذلك عن طريق وسائل الإثبات وموضوع جريمتنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي من جرائم الانترنت التي تتطلب بصفة عامة لإثباتها قواعد إجرائية وإدارية وفنية مهنية من أجل الحصول على أدلة إثباتها، وذلك كون بيئة هذه الجرائم هي مسرح إلكتروني لا يعني أن نستخلص منه أدلة إثبات عادي وإنما هو دليل إلكتروني أو رقمي[2].

أولا: كيفية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تنقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية، أدلة شخصية

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 321..

[2]- بن فردية محمد، الآليات الجنائي للجرائم، المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطرحةدكتوراه،جامعة الجزائي، كلية الحقوق، 2015، ص 130.

1- الأدلة المادية: تتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش والضبط.

أ- المعاينة التقنية: هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوعالجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى تفيد كشف الحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون إ ج ج إلا أن المعاينة في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون في عالم افتراضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقيق أو الاستدلال القيام بها من حاسب آلي أو من مقهى للانترنت أو مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها، وتكون بطرق مختلفة مثل capture d'ecrant أوتصوير شاشة الحاسوب أو عن طريق حفظ الموقع عرف الفقه التفتيش أنه إجراء يقوم به القضاء، ويقصد بها لكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أو تسهل في ارتكاب الجريمة وضبطها[1].

2- الأدلة الشخصية: سميت بالأدلة الشخصية ذلك لوجود شخص يربط بين الدليل الشهادة والخبرة، وهو ما نوضحه في التالي[2]:

الشهادة الإلكترونية:

هي أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة رقعت من خلال ما تم إدراكه بالحواس.

أ- الشاهد الإلكتروني: هو ذلك الشخص صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والتي تكون لدية معلومات جوهرية أو عامة[3]، وقد يكونا لشاهد الإلكتروني: مشغلو لحاسب الآلي...مهندسو الصيانة والاتصال.

ب- الشهادة الالكترونية: ذهب كثير من الفقه إلى تأييد استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية سواء عن طريق الفيديو إلى الانترنت وذلك بالنظر لما يترتب من استخدامها من مزايا عديدة

---

[1]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الجزائية، د.ط، النهضة العربية، القاهرة، 1982،655.

[2]-

[3]- نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الإهانة الإهانة القضائية، ط02، تار فرمة،الجزائر، ص 2012، ص 302.

فيها تبسيط وسرعة إجراءات المتابعة الجزائية خاصة في الجرائم الإلكترونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي..

3- الخبرة: هي الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديما لأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية وإدارية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وحلمه[1]، وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الانترنت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور لأن هذه الأمور فنية بحتة، تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية، وهو ما أدى بأن الخبرة أمرا ضروريا في مجال الإثبات بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

II - الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي

نصت هذه الإجراءات على المراقبة والمتابعة والاستخدام وسائل تقنية الاتصالات الحديثة وتسجيل كافة البيانات المخزنة والأجهزة المتخصصة في هذه الاتصالات (الكمبيوتر والانترنت) وذلك لتسهيل سلطة التحقيق في الكشف عن الجرائم المعلوماتية والبحث عن أدلتها[2].

1- إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة:

وهو ما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية وذلك بإلزام مقدمي الخدمات بالحفظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهزة الكمبيوتر لفترة زمنية.

2- إجراءات الحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات

هو التزام مقدمي الخدمات بالحفظ على البيانات والمعلومات المخزنة في مصدر الاتصال ووقتها ومرسلها ومستقبلها، وهو ما نصت عليها الاتفاقية السابقة الذكر[3].

---

[1]- نجيمي جمال،المرجع السابق، ص 24..

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 177..

[3]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 175..

III - إجراءات جمع الأدلة: نصت الاتفاقية في المواد 18، 19، 20 على القواعد الإجرائية بقصد التثبت في وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وهي إجراءات غير مألوفة في طرق الإثبات التقليدية.

1- إصدار أمر بتقديم بيانات محددة نصت المادة 18 من الاتفاقية على ضرورة أن تتبنى الدول التشريعات تلزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات محددة قد تكون بحوزتهم للسلطة التحقيق من أمرت ذلك.

2- تفتيش وضبط البيانات المخزنة: حددت المادة 19 إجراءات خاصة التفتيش وضبط البيانات في النظام المعلومات أو في منظومة الاتصال كالآتي:

- التفتيش والدخول المشابه، التفتيش ثم التطرق عليه وما يثيره من إشكالات حول الحقوق والحريات إلا أن الاتفاقية جمعت مصطلح جديد وهو الدخول المشابه وهو مصطلح معلوماتي بحت، وهو تحقق الوصول إلى البيانات المخزنة، وما يقتضيه التفتيش للحصول على الأدلة:

- الضبط أو الحصول: نصت الاتفاقية في المادة 3/19 وجوب أن تبنى الدول المصادفة على تشريعات تحول سلطة الضبط الحصول على البيانات المخزنة وذلك للحفاظ على سلامة البيانات[1].

- التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات: وهو ما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة20 من وضع تشريعات تلزم مقدم الخدمة ببذل عناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم.

- اعتراض مضمون البيانات: وهو ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية وهو إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات تكن السلطة المختصة باعتراض محتوى البيانات وخاصة في الجرائم الخطيرة وهو ما يشبه إجراء التسرب.

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 29..

الفرع الثاني: صعوبات إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن إثبات هذا النوع من الجرائم والحصول على الدليل الالكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم يواجه العديد من التحديات وذلك راجع إلى العديد من الأسباب وهي كالتالي:

أولا: الصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني

بالنظر إلى الدليل الإلكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي لكن إجمالها في ما يلي:

I - **انعدام الدليل المرئي:** الدليل الالكتروني من خصائصه أنه عبارة عن نبضات إلكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الحاسب الآلي[1]، فالقاذف في مواقع التواصل الاجتماعي قد لا يترك أثر يدل عنه أو يحول للتعرف عليها، وهذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحرير والتحقيق وكذلك حالات وقوع من الحلي دون وجود القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علمه أحيانا[2]، فلهذا فإن إثبات هذا النوع من الجرائم يقتضي توافر الإمكانات المادية والبشرية والخبرة التقنية اللازمة لاستخراج هذا الدليل[3].

II - سهولة محو الدليل الالكتروني وتعديله

وهي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أو محوها أو إلغاء الحاسب في فترة زمنية وجيزة، وبالتالي فمحو الواقعة يكون سهلا ولا يترك أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي بالنسبة إلى القيام الإسناد في جريمة القذف أو تعديلها أو محوها من أي منطقة في العالم وسهولة ..... من المسؤولية الجزائية، ولقد ي..... القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف ثم تعديلها ونشرها دون علمه لأن نقرات بسيطة على

[1]- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 141..

[2]- أشرف جابر السيد، المرجع السابق، ص 135..

[3]- ابن فردية محمد، المرجع السابق، ص 215..

لوحة المفاتيح كافية لتغيير الدليل الالكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني[1].

III - صعوبة الحاصل على الدليل الالكتروني

أهم عاتق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الوصول إلى الدليل الالكتروني وهذا راجع إلى الوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد من أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية[2].

ثانيا: الصعوبات الناجم عن العامل البشري

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالدليل الالكتروني يوجد صعوبات أخرى يكون أساسها العامل البشري منها ما يعود إلى طبيعة الجاني ومنها ما يعود إلى المجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

I - البعد عن مسرح الجريمة

إن هذه الجرائم تتم أساسيا عبر الانترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة، بل الأمر من أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي لدول أخرى مما يصعب كشفها وملاحقتها ولأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول بعقد معاهدات واتفاقية ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية وتسهيل الحصول على هذاالنوع من الأدلة العابرة للحدود[3].

---

[1]- عبد الفتاح بيوني حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 252..

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 219.

[3]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 220-222..

II - عدم التبليغ في جرائمالقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يذهب بعض المجني عليهم في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى صعوبة عدم التبليغ كونها لا تصل إلى علمهم إلا بعد وقت محدد حتى يتم إزالة الوقائع محل القذف، كما أن مسألة التبليغ عن هذه الجرائم تتعلق بما هو منصوص في تشريعنا الجنائي الوطني فما عدا الحالات التي تكون مرتبطة بطلب أو إذن أو شكوى.

III - صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم:

يزيد في صعوبة هذا الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق والمراجعة بل كثير ما يتم تدمير الدليل الإلكتروني بخطأ من جهات التحري، فإن بعض الفقه ذهب إلى القول أن الدولة الأمة الإلكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي إلكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها بجميع المعلومات وتحليلها للصول إلى الدليل الالكتروني في الجرائم الالكترونية[1].

الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الدليل الجنائي الالكتروني لا يمكنا لحديث عنه كدليل جنائي إلا إذا تعلق الأمر بمصطلح الرقمية أوا لمعلوماتية أو ما يتعلق بإثبات النظام المعلوماتي والذي عرفه المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق الإعلام والاتصال النظام منفصل أو مجموعة الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد مها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين، وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة لا يمكن إثباتها إلا بالدليل الالكتروني أو الدليل الرقمي.

[1]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2003، ص 239.

أولا: تعريف الدليل الالكتروني وشروطه

I - تعريف الدليل الالكتروني:

هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء[1] وكذلك عرف بأنه مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال، وذلك م أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة تطبيق القانون وإنقاذه، كما عرف أيضا "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة[2].

ثانيا: شروط الدليل الالكتروني

لكي يكون الدليل الالكتروني صحيحا لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يتم الحصول عليه وفق الشروط التالية:

I - الشروط القانونية: هي الشروط التي نصت عليها القانون وأهمها:

- وجوب الحصول على الدليل بصفة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور وأحكام القانون العقوبات، صيانة كرامة الإنسان وحقوقه هي القواعد الأساسية التي يحميها الدستور، كما جاء دستور 1996 المعدل في نص المادة 46 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه التي يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.

- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[3] فيجب أن يكونا لدليل الالكتروني غير

[1]- المادة 04 القانون09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]- عبد الناصر محمد محمود فوغلي، محمد عاتق سد المسماري، الإثبات الجنائي والأمة الرقمية، المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص

[3]- المادة 26 الدستور الجزائري 1996 المعدل المتمم.

مخالف للقواعد الدستورية كما أن يتم تفتيش حاسوب موجود في منزل خارج أوقات لتفتيش القانونية، أو يتم اختراق حساب شخص أو بريده الالكتروني دون إذن من السلطات القضائية[1].

- يجب أن يكون إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور غلا اعتبر باطلا مطلقا لذا نرى أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تكفل حماية الحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب والانترنت.

II - الشروط الفنية للحصول على الدليل الالكتروني

يجب التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من الناحية الفنية وفق بعض الشروط:

1- التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من العبث: هو بإتباع بعض الطرق التقنية البحتة مثل فكرة التحليل التناظري معناه مطابقة النسخة المقدمة للقضاء بالنسخة الأصلية الموجودة في الحاسوب أو الانترنت.

2- التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه: يجب إتباع الخطوات التالية:

- إخضاع الأدوات المستخدمة للتجارب ويتم ذلك باختبارين أولهما السلبيات الزائفة، وكذلك اختيار الإيجابيات الزائفة.

- الاعتماد عن الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفايتها: تبين بعض الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجل التحقيق الرقمي الطرق السلمية التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الالكتروني[2].

[1]- علي حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور في مركز الإعلام الأمني،2009، ص 05.

[2]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 355.

الفرع الثالث: حجية الدليل الالكتروني تخضع أولا لمرحلة القبول من القاضي الجزائي ثم إلى مرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

أولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

لا بد أن نتطرق إلى مضمون سلطة الجزائي لقبول الدليل الالكتروني ثم القيود التي ترد على سلطته لتقريره.

1- مضمون سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

يقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره[1].وبالتالي فإن حجية الأدلة الالكترونية لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لا تثير صعوبة انطلاق من حرية تقديم هذه الأدلة وفق نص المادة 212 ق.إ.ج رغم كون هذا الدليل العلمي رغم دقته وقوته الاستدلالية لا يتقيد سلطة القاضي في قبوله[2].

2- القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:

أهم القيود في الإثبات الجزائي والتي بتوافرها بتقييد القاضي بدليل محدد وعدم لجوئه للسلطة التقديرية، إما أنتكون قيودا بنصوص خاصة مثلالجريمة موضوع دراستنا يكونالدليل الالكتروني إما محررات إلكترونية مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط أو على شكل تقرير يضعه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن شهادة رقمية أو أن يكون دليل القذف يتمثل في القرينة القضائية.

- سلطة القاضي في تقدير المحررات الالكترونية:

تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشرة لأنها تحوي وثائق لواقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء تتجه عن تفتيش إلكتروني أو اعتراف إلكتروني أو شهادة أو

---

[1]- المرجع نفسه ص 61.

[2]- طواهرية إسماعيل، القناع ا لشخص للتقاضي في المواد الجنائية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2014،ص 571.

غيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد 204 و218 من ق.إج، المحررات كذليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أو موضوعيا.[1].

سلطة القاضي الجزائي في تقديم الخبرة الالكترونية:

لقد أجاز المشرع الجزائي لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أو علمية، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة فيا لمواد 143-156 ق.إ..جفي التحقيق الابتدائي أما في مرحلة المحاكمة فنظمتها المادة 219 في ق.إ.جوالتي نصت على إتباع الأحكام السابقة الذكر[2].

[1]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 328-330..

[2]- المرجع نفسه، ص 333..

خلاصة الفصل الأول:

تمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إساءة استخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة، وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها، وذلك كون عنصر العلانية الذي تستوجبه واقعة القذف بتوافر بصفة مباشرة في مواقع التواصل الاجتماعي بمجرد نشرها، اكتمال أركان هذه الجريمة والتي يتم تكييفها في التشريع الجزائي من خلالالنصوص التقليدية لجريمة القذف، وتختلف صور القذف فيها باختلاف محل القذف بالإضافة إلى بساطة عقوبتها في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

موقف التشريعات المقارنة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحثالأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

بعد استقرائنا لنصوص المواد التي عالجت جرائم الشرف والاعتبار نجد أن تشريعات المقارنة المختلفة قد تباينت مواقفها فيما يخص اعتبار جريمة القذف التي ترتكب بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي،جريمة مستقلة بذاتها وإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات أو تجريمها في نصوص خاصة.

المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة المعدل بالقانون رقم 04-575 المؤرخ في سنة 2004، وذلك في الجزء تحت عنوان: "الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة وأي وسيلة أخرى للنشر"، بالإضافة إلى القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986، المتعلق بالاتصال السمعي والبصري.

ومن خلال هذين القانونين عاقب المشرع الفرنسي الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام والاتصال بما فيه شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

إذا عرفت المادة 29 من قانون حرية الصحافة في فقرتها الأولى القذف كالتالي: "يعتبر قذفا علنيا أو إسناد لفعل كمس شرف واعتبار الشخص أو الهيئة التي أسند إليها هذا الفعل[1].

وبالرجوع إلى نص المادة يتضح أن المشرع الفرنسي يستوجب لقيام جريمة القذف عبر الانترنت توافر شرط العلانية.

[1]- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت "دراسةمقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014،ص 86.

ولقد عرف المشرع الفرنسي صراحة بإمكانية وقوع هذه الجريمة عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي[1].

حيث أضاف الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية التي نتحقق من خلالها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومن ضمنها جريمة القذف، عندما قام بإحالة من المادة 29 والمادة 23 من قانون الصحافة التي حدد من خلالها وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وعبر عنها بعبارة أي وسيلة الاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون لصحافة الفرنسي[2]نجد أن طرق العلانية تكمن في الآتي:

- الجهر بالقول والتهديد في أماكن أو محافل عمومية.
- الكتابات والمنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو أي مستند آخر للكتابة والقول أو الصورة بيعت أو وزعت أو عرضت في أمكان عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعرضة لأنظار الجمهور.
- أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي الصادر سنة 1986م والذي عرف من خلالها الاتصالات السمعية البصرية[3]، فلقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصالات السمعية البصرية خدمات الانترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يجعل هذا الأخير تشكل إحدى وسائل العلانية التي تتحقق من خلالها جريمة القذف طبقا لنص المادة 23 من قانون الإعلام

---

[1]- المادة 29 والمادة 23 من قانونا لصحافة الفرنسي.

[2]- المادة 23 من القانون 575/04 المؤرخ في سنة 2004، المتضمن قانون الصحافة الفرنسي.

[3]- المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها ك"كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور، بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها التي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة.

الفرنسي يحدد طرق العلانية إلى جميع الوسائل بما فيها وسائل الإعلام والاتصال الحديثة مثل الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأوائل التي اهتمت لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقامت بتعديل قوانينها وسنت تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت، حيث عالجت هذه الجريمة في نص المادة 1494 من القانون الجنائي الأمريكي والتي تنص على أنه: "كل ن تلفظ بأي كلام إباحي أو فاحش، أو كلام بقصد التحقير بأن وسيلة من اتصالات الراديو، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 10.000 دولار، أو بالحبس مدة لا تزيد عن عامين أو بكلتا العقوبتين معا[1].

ونظرا للانتشار الواسع للجرائم المرتكبة عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي حاولتا لولايات المتحدة الأمريكية إيجاد نظام قانوني للتعامل مع مثل هذه الجرائم، لذا أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الاتصالات اللائقة سنة 1986.

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية

يمكن القول أن التشريعات العربية انقسمت إلى اتجاهين بخصوص موقفها من جريمة القذف التي ترتكب عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وهو ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات

اكتفت بعض التشريعات بتكييف جريمة القذف والجرائم الأخرى الماسة بالشرف والاعتبار الواقعة على شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وفقا للنصوص القانونية

[1]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط 04،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 57.

المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تجرم تلك الأفعال في حالة حدوثها بالطرق التقليدية نذكر منها: مصر،العراق، فلسطين، ليبيا، البحرين، الجزائر[1].

- التشريع المصري:

وما يزال المشرع المصري يطبق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم القذف في صورها التقليدية حتى حل ارتكابه بواسطة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة معلوماتية كانت، ولقد جرم المشرع المصري أفعال القذف وعاتب عليه من خلال المادتين (302-303) من قانون العقوبات المصري.

ويتضح من نص المادة 302 المشار إليها، أن المشرع المصري يتطلب أن تتوافر العلانية المنصوص عليها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري بتطبيق عقوبة القذف، والتي حصرتها في ثلاث صور هي: القول أو الصياح، الفعل، الإيماء، وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها.

وهذه الصور يمكن أن تكون أكثر الصور العلانية انطباق على استخدامات الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لإذاعة القول أو الصياح وترديدهفالعبارات التي استعملها المشرع المصري بصددها جاءت مرنة بحيث يكمن أن تشملها المبادلات الالكترونية باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وتتحقق بذلك جريمة القذف، وهذا ما أخد به المشرع المصري في الاكتفاء بتطبيق نصوص جريمة القذف التقليدية على هذه الأفعال فيما لو تمت باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

- التشريع الأردني:

"أورد المشرع الجزائي الأردني جرائم الذم والقدح والتحقير في قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960 وتعديلاته" وأفراد لها عقوبات خاصة[2]، في عدد من المواد القسم الخاص

[1]- يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص 21.-

[2]- أشرف فتحي الرامي، جرائم الصحافة والنشر -الذم القدح، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 111.

منه، ولم يبسط المشرع قانونا خاصا للجرائم الإلكترونية وإنما أحالها، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير الالكتروني، إلى قانون العقوبات التقليدي ونصوصه الكلاسيكية والكثير من تلك النصوص بحاجة إلى المراجعة والتعديل حتى تواكب التطور التكنولوجي للجريمة وتفرض عقوبات رادعة تتلاءم مع جسامة الأضرار التي تخلفها الجرائم الالكترونية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 73 من قانون العقوبات الأردني قد حدد وسائل العلانية[2] دون أن يدرج ضمنها شبكات الانترنت لوسيلة من وسائل ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثاني: دول جرمت القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة

دول عربية أخرى شعرت بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص الجزائية التقليدية غير كافية لمواجهة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي والجرائم المماثلة لها، فقامت باستحداث تشريعات عقابية خاصة تعرضت فيها لجريمة القذف عبر الانترنت والوسائل التقنية الحديثة تلائم وطبيعة المحيط المرتكبة فيه، وهذا ما أخذ كل منا لتشريع الإماراتي والتشريع السعودي، تشريع سلطنة عمان، والمشرع الأردني حيث سلكت هذه الدول نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي، وسعيا منها في دعم التوجيهات الدولية الخاصة لمكافحة هذه الجرائم، والالتزام بأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3].

- التشريع الإماراتي:

لقد أولى المشرع الإماراتي اهتماما كبيرا لجريمة القذف التي تتم باستخدام الشبكة المعلوماتية مقارنة مع بقية التشريعات العربية الأخرى، وأحاطها بعناية من ناحية التجريم والعقاب، وذلك من خلال إصدار مجموعة من القوانين، وضمنت فيها حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

---

[1]- عادل عازم سقف الحيط، المرجع السابق، ص 198.

[2]- راجع: المادة 189 قانون العقوبات الأردني)

[3]- يحي تومي، المرجع السابق، ص 19.

حيث أن المشرع الإماراتي أشار إلى جريمة القذف العلني بمقتضى أحكام المادة 382 من قانون العقوبات الاتحادي، وكما أشار في ذلك الوقت إلى جريمة القذف الغير العلني، وذلك وفقا لأحكام المادة 374، إذ أن جريمة القذف في التشريع الإماراتي تأخذ صورتين القذف العلني والغير العلني.

وصدر القانون الاتحادي رقم 05 المؤرخ في سنة 2012 المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المعدل والمتمم للقانون رقم 03 المؤرخ في سنة 1987 الذي نص في المادة 20 منه، على اعتبار شبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات من وسائل العلانية التي يتطلبها قيام جريمة القذف.

حيث شددت الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة جريمة القذف العلني بقولها: "وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات وكان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع".

وكما نصت الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "إذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ظرفا مشددا".

وقد فرض المشرع الاتحادي فيا لفقرة الأولى من المادة 374 من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة أخفضت عقوبة القذف الغير العلني جنحة، إذ فرضت له عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إماراتي، إذا وقع القذف عن طريق الهاتف أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره، ثم جعل العقوبة غرامة فقط لا تتجاوز خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد.

وشدد المشرع القذف الغير العلني وفق أحكام الفقرة الثانية من ذات المادة ونصت على أنه يعد ظرفا مشددا في الأحوال الآتية:

1- وقوع سب في حق موظف عام أو مكلف بالقيام بخدمة عامة.

2- تضمن السب مساسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات.

3-وقوعا لسب لتحقيق الغرض غير مشروع[1].

حيث صدر القانون الاتحادي القانون الاتحادي رقم 05 المؤرخ في سنة 2012 المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل والمتمم للقانون رقم 02 المؤرخ 296-299 ق.ع.ج[2]. ووردت جريمة القذف في هذا الباب كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري، حيث عرفت المادة 1/296 ق.ع.جالقذف وأقرت له عقوبة في نص المادة 289 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع.ج يتضح أن المشرع الجزائري يتطلب لقيام جريمة القذف توافر صفة العلانية، إلا أنه ينص بصراحة على المعلوماتية أو شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لارتكاب جريمة القذف[3].

كما أنه لم يحدد في نص هذه المادة بشكل واضح ودقيق طرق العلانية، حيث تطرق في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى إسناد عن طريق النشر مباشرة أو إعادة النشر، لكنه عاد بعد ذلك ليستدرك في الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث أشار إلى وسائل التعبير عن العلانية والمتمثلة في عبارات الحديث أو الصياح أو الكتابة أو اللافتات أو الإعلانات.

وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23 لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف.[4].

---

[1]- أشرف فتحي الرامي، المرجع السابق، ص 125.

[2]- ق.ع..جالمرجع السابق.

[3]- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012، ص 44.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 202.

ويرى أصحاب الاختصاص وبعض شراح القانون أن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296من ق.ع.ج راجع إلى سهو المشرع الجزائري عن اقتباس أحكام القذف في قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 29 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق.ع.ج[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة، بحيث أجرى تعديلا بموجب القانون رقم 0901 المؤرخ سنة 2001/06/26 كما أجرى تعديلا لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وكان هذا التعديل فرصة لتدارك هذا السهو، وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات، إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر على حاله بالنسبة إلى جريمة القذف عن طريق الانترنت الموجه للأفراد[2].

والغريب في هذا الأمر أن المشرع الجزائري أجرى هذه التعديلات أدرج وسيلة الانترنت إلى وسائل العلانية بالنسبة إلى جريمة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات العمومية، وعبر عنها بمصطلح وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، ولم يتبع بخصوص جريمة القذف الموجه للأشخاص وكأننا أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف[3].

وهنا نتساءل لماذا لم يعمم استعمال الوسائل الالكترونية أو المعلوماتية صراحة بخصوص جريمة القذف ضد كل الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات كما فعل بالنسبة لجريمة القذف والإهانة، المنصوص عليها في المواد 144 مكرر ومكرر 02 و146 ق.ع.جحتى تكون الحماية الجزائية متكافئة لجميع الأشخاص الهيئات دون تمييز.

---

[1]- كمال بوشليق، جريمة القذف من القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 22.

[2]- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص 22.

[3]-

بالرجوع إلى نص المادة 296 من ق.ع.ج في فقرتها الثانية، ورغم صراحة النص بتحديد الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي لوسيلة من الوسائل التي تحقق العلانية، فإننا نرى أنه يمكن تحديد حالة الحديث أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات إلى محيط شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي بكل سهولة لكون هذه الأخيرة تعتبر وسيلة بإمكانها تحقيق ذلك، ومخاطبة جمهور عريض أي توفر علانية الإسناد.

وباعتبار أن المشرع بالمقابل لم يحدد الوسائل لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر وإنما ذكرها بشكل عام، وبالتالي يأتي في هذه الحالة دور القضاء في خلق اجتهادات في هذاالسبيل[1].

وبناء على ما سبق ذكره نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 296 من قانونا لعقوبات، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جريمة القذف المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات، خاصة شبكة التواصل الاجتماعي، على النحو الذي وردت به جريمة القذف والسب والإهانة الموجه لرئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادة 292 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات[2].

ومن جهة أخرى وتماشيا مع التغيرات الإقليمية والوطنية استجاب المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية[3]، التي تدعو الدول إلى تجريم الجرائم المعلوماتية في قوانينها الوطنية، وتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية، في حال وقوعها بواسطة تقنية المعلومات، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها، القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافتحها، لكنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب في

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 66.

[2]- دردور نسيم،المرجع السابق، ص 48.

[3]- طارق عثمان، المرجع السابق، ص 33.

مكافحة الجريمة التي ترتكب عبر الانترنت، كما أن هذا القانون جاء بتدابير وقائية إجراءات غير كافية لم تكن شاملة لجميع الجرائم الالكترونية بالنص عليها، لاسيما فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على اعتبار الأشخاص وشرفهم.

وحبذا لو يتعامل المشرع الجزائري في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية مع كافة أنواع الجرائم التقليدية في صورها الحديثة باستخدام تقنية المعلومات أي مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الرسائل الالكترونية المتعدد لاسيما جرائم القذف والسب والتهديد وغيرها[1].

- الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري من الناحية الإجرائية والوقائية

إضافة إلى الإجراءات التشريعية اتخذا لمشرع الجزائري عدة تدابير إجرائية لمواجهة الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص المرتكبة لبواسطة تكنولوجيات المعلومات وشبكات التواصل الاجتماعي، حيث قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمن المادة 13 و14 من القانون رقم 09-04 المشار إليها سابق، كما أنشأ فرق متخصصة من الأمن الوطني بالبحث والتحري في شأن الجريمة المرتكبة عن طريق شبكة الانترنت أو وسيلة إليكترونية أو معلوماتية أخرى كشبكات التواصل الاجتماعي مثلا[2].

[1]- يحي تومي، المرجع السابق، ص 20

[2]- المرجع نفسه، ص

المبحث الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي

الرأي الغالب والراجح من القضاء لايرى وجود أي صعوبة في إمكان تطبيق النص الجنائي التقليدي الخاص بالقذف على ما يقع من هذه الجريمة في حال ما ارتكبت بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت عموما[1].

ولعل أبرز الحجج المقدمة لذلك مسألة العلانية، حيث ذهب البعض إلى أن النصوص الجنائية التي أوردت صور العلانية، والتي سبق ذكرها، يمكن أن تستوعب الوسائل المعلوماتيةالحديثة كشبكات التواصل الاجتماعي، ومن ثم عد ما يقع من جرائم القذف بهذه الوسائل مشمولا بحكم النص التقليدي للعلانية، سواء من حيث علانية أو علانية الحركات أو الصراخ أو التوزيع...بحيث أن شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل تقنية المعلومات الحديثة تتيح نقل الصورة والصوت من مستخدم لآخر في أي مكان من العالم، وبهذا يتحقق العلانية التي تقوم على أساسها جريمة القذف.

وهذا ما قضت به العديد من المحاكم المختلفة في الكثير من القضايا التي يكون فيها موضوع القذف شبكات التواصل الاجتماعي في عدة دول من العالم، حيث ذهب عدد من الأحكام القضائية الحديثة إلى تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف في صورتهاالمعلوماتية.

المطلب الأول: موقف القضاء في الدول الأجنبية

موقف القضاء الفرنسي:

إن القضاء الفرنسي طبق هذه النصوص على جريمة القذف التي ترتكب عبر شبكة الانترنت واعتبرها صورة من صور جرائم النشر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في

[1]- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب الانترنت، ط 01، الجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2017.

حكمها الصادر في 2001/10/16 بإدانة المتهمين وهم جمعية ومديرها عن جريمة القذف بطريقة الانترنت، حيث قامت الجمعية ببث تعليق عن خبر عبر موقعها على شبكة الانترنت بحيث قامت الجمعية ببث تعليق على خبر موقعها على شبكة الانترنت.

وفي قضية أخرى ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس في حكمه الصادر بتاريخ 15-12-1999 إلى أن جريمة القذف عبر شبكة الانترنت من جرائم النشر وهي جريمة مستمرة لأن الفعل الإجرامي يطول طالما طلب الرسالة على الموقع في شبكة الانترنت وسهلة الوصول إلى الجمهور[1].

موقف القضاء الأمريكي:

فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذهب المحكمة العليا 1992 إلى عدم دستورية قانون Minnesotta (مينيسوتا) بشأن تجريم وحظر الكلام، لأنه يفرض حظرا خاصا على المتحدث في أمور تتعلق بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الجنس.

المطلب الثاني: موقف القضاء في الدول العربية

- موقف القضاء العراقي

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يعالج جريمة القذف عبر شبكة الانترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن القضاء العراقي لم يقف مكتوف الأيدي بل حاول معالجة هذه المشكلة، حيث ذهبت الهيئة التمييزية في محكمة الرصافة ببغداد إلى اعتبار موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) أحد وسائل الإعلام التي من شأنها تشديد عقوبة جريمة القذف، والسبب بحسب المادة 433 من قانون العقوبات العراقي لموقع (فايسبوك) يعد من وسائل الإعلام كونه متاح للجميع، ويحقق عنصر العلانية للفعل المرتكب وذلك في قضية

[1]- يحي تومي، المرجع السابق، ص 22.

توجيه عبارات قذف وسب بحق المجني عليه من قبل أحد الأفراد عن طريق موقع (فايسبوك)[1].

إذ قضت المحكمة بالعدد 989 /جزاء/2014 في 2014/12/29 على: (أن الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق أحكام المادة 433 من قانون العقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناد وقائع معينة لها لو صحت من شأنها أن توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكما لإدانة، إلا أن العقوبة المفروضة وجد أنها لا تتناسب الفعل المرتكب لأن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفا مشددا وفق أحكام المادة (433/1) ق...ع والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع ويصل للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل.)

- موقف القضاء الإماراتي:

ومن الوقائع الشهيرة لجريمة القذف عبر مواقع الانترنت ما حدث في دبي عام 2003 حيث قضت المحكمة الابتدائية بجلستها المنعقدة في (27-07-2003) غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاث أشهر عما نسب غليه من اتهام وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة.

وتعود حيثيات القضية عندما تفاجأت إحدى ملكات الجمال السابقات أثناء تواجدها في دبي من وجود خبر على إحدى مواقع الانترنت مفادها سريان شائعات عن وفاة ثري عربي خلال ممارسته الجنس مع ملكة الجمال السابقة الذكر واسمها صراحة، الأمر الذي حذا بها إلى التقدم ببلاغ إلى النيابة العامة، وبعد التحقيق أسندت النيابة العامة للمتهم صاحب هذا الموقع الالكتروني بأنه أسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الانترنت الواقعة

[1]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 392.

الواردة في التحقيقات الماسة بعرضها على النحو الذي يجعلها محل للازدراء والعقاب وطالب عقابة وفقا للمادتين (03/09) و 372 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 03 لسنة 1987.

وبتاريخ 2003/04/16 قضت المحكمة أول درجة غيابيا بعدم اختصاص محكمة دبي بنظر الدعوى....وبعد الطعن على الحكم من طرف النيابة العامة باستئناف، طالبة بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم، قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أو درجة للفصل في موضوعها...إلى أن خلصت هذه الأخيرة إلى الحكم المشار إليه سابقا بإدانة المتهم غيابيا ومعاقبته بالحبس لمدة 03 أشهر [1].

- موقف القضاء اللبناني:

حيث قضت إحدى المحاكم في لبنان في 2009/11/13 بأن الرسائل الإلكترونية الموزعة عبر الانترنت على عدد من الأشخاص والتي تضمنت قذفا بأحدهم قد جرى توزيعها دون انتقاء، مما يحقق علم عدد غير محدود من الناس بمضمونها، مما جعل شرط العلانية متوافرا في هذه الحالة[2].

- موقف القضاء الجزائري

لقد عالج القضاء الجزائري الالتباس الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص تطبيق النص التقليدي على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، وذلك استنادا إلى سلطة القاضي في تفسير النصوص الجزائية، حيث قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم

[1]- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 395-396.

[2]- المرجع نفسه، ص 393.

بجنحة قذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادة حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها[1].

وبناء على ما سبق ذكره فيما يخص موقف القضاء حول تجريم الأفعال التي تؤدي إلى قذف الأشخاص عبر شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت، ومن خلال مقارنة ذلك في البلدان المختلفة نستخلص بأنه على الرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية في الجزائر مقارنة بقوانين البلدان محل المقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات) أن القضاء الجزائري طبق النصوص الجنائية القائمة بنصوصها التقليدية سعيا منه في تجنب إفلات الجناة من قبضة العدالة، وذلك من خلال تفسير هذه النصوص، ويلاحظ من جهة أخرى أن تطبيق النصوص التقليدية بمفهومها الواسع خاصة بالنسبة لجريمة القذف المرتكبة عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية[2].

وعليه فإننا نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص قانونية لتجريم الأفعال غير مشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وخاصة في ظل التطور السريع الذي يشهده هذا النوع من الجرائم المستحدثة، كما فعل أغلبية دول العالم، والتي أشرنا إليها مسبقا وفيها المشرع الأمريكي والإماراتي كنموذج جاء للتطور التشريعي وللقوة القانونية التي يتصفان بها.

في سنة 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 03 المؤرخ في سنة 1987 الذي نص في المادة 20 منه على اعتبار شبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات من وسائل العلانية التي تطلبها قيام جريمة القذف.

[1]- أنظر الملحق رقم 02 قائمة الملاحق.

[2]- المادة 01 ق.ع..ج ، المرجع السابق، ص 02..

التشريع السعودي:

المشرع السعودي هو الآخر سار في نفس الاتجاه الذي اتبعه المشرع الإماراتي في معالجة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب بواسطة الانترنت وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ويتصدرها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية السعودي رقم 17 بتاريخ 1427/03/0.8 هـ والذي جرم فيه الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عبر الانترنت.

خلاصة الفصل الثاني:

إن أغلب تشريعات الدول اهتمت بمكافحة الجرائم المعلوماتية خاصة جريمة القذف التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أن التشريعات الأجنبية كالمشرع الفرنسي والمشرع الأمريكي ، اهتما بشكل كبير وقاما بتحديث قوانينهم وسن تشريعات بمواجهة الخطر الناجم عن جرائم الانترنت، بينما التشريعات العربية انقسمت إلى اتجاهين بخصوص هذه الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أن دول جرمت القذف بالنصوص التقليدية الواردة في قانونا لعقوبات، والتي تجرم الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار الواقع على شبكة الانترنت، نذكر منها العراق مصر، فلسطين، الجزائر...بينما هناك دول جرمت جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنصوص خاصة بحيث أن هذه الدول شعرت بخطورة هذا النوع من الجرائم ورأت أن النصوص التقليدية الجزائية غير كافية لردع هذه الجريمة فقامت باستحداث قوانين عقابية تلائم طبيعة المحيط الذي ارتكب فيه جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما أخذ به كل من التشريع السعودي وسلطنة عمان، والمشرع الأردني والإماراتيالذين سلكوا هذا النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي أيضا.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا وبعد التعرف على جريمة القذف عبر شبكة التواصل الاجتماعي، والتي اشتملت على الجوانب الإجرائية الموضوعية التي تحكم هذه الجريمة المستحدثة والخطيرة الناتجة عن إساءة استخدام الانترنت والتي تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص والتي حرصت جميع التشريعات والدساتير على حمايتها، كما تبين لنا مدى عجز القوانين والنصوص التشريعية التقليدية الواردة في قانونا لعقوبات على مواجهة هذا النوع من الجرائم السريعة الانتشار، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى تدارك الوضع والإسراع في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة هذه الجريمة ومنع انتشارها من خلال القيام بتعديلات لقوانينها وسن تشريعات جديدة تتماشى معا لتطور التكنولوجي وحداثة الأساليب الإجرامية الناتجة عنه.

وبالرغم من الجهود التي بذلت ومازالت تبذل في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية إلا أننا نرى أن مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتبطة بالشرف والاعتبار، ومن بينها جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، لم ترقى إلى المستوى المطلوب في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومرتكبيها لاسيما في ظل التطور التكنولوجي السريع والإقبال الكبير على استخدام الانترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي من طرف شريحة كبيرة وواسعة من أفراد المجتمع فاقت كل الاعتبارات.

وبعدا لتطرق إلى موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والقضاء من هذه الجريمة والنظر إلى كافة الجوانب المتصلة بالموضوع فإنه ينبغي الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك الإشارة لأهم التوصيات التي يمكن لنا إبداؤها حوله وذلك على النحو الآتي:

- ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص نظرا لحداثة هذه النوع من الجرائم على عكس الإجراءات المتخذة فيما يخص الجرائم الماسة بالمعطيات ونظام المعالجة المعلوماتية.

- غياب نصوص تشريعية جديدة وقوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من الجرائم بفتح المجال للقضاة للتفسير الواسع للقوانين الجنائية مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

- عدم وجود تعريف واضح ودقيق لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضمن نصوصا لتشريع الجزائري أو التشريعات العربية.

- عدم فعالية القوانين التقليدية وعجزها في مواجهة جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.

التوصيات:

تعتبر الوقاية أفضل وسيلة لمكافحة هذه الجريمة من خلال التحسيس والتوعية على مخاطر الاستعمال السلبي لمواقع التواص الاجتماعي.

- ضرورة قياما لمشرع الجزائري بمواكبة مسار التطور المعلوماتي.

- إنشاء هيئات وأجهزة حديثة متطورة ومختصة في متابعة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

- مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في الجريمة المعلوماتية.

- تعزيز التعاون القاضي والتشريعي بين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود.

- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لما تشكله من خطر جسيم وأثر بالغ على اعتبار وشرف المجني عليهم.

الملخص

المخلص:

من خلال هذا الموضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي حاولنا فيه تبيان أركان هذه الجريمة ومدى مطابقة النصوص التقليدية في قانون العقوبات عليها، حيث أن معظم التشريعات قد جرّمت جريمة القذف باتخاذ القوانين الصارمة لردع هذا النوع من الإجرام إلا أننا نلاحظ بعض القصور والنقائص التي يصعب الوقاية التامة من هذه الجرائم نظرا للتطور التكنولوجي المتواصل، وهذا لا يخفي تماما عدم السيطرة على انتشار القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا:المصادر

1-القوانين

-المادة 64 من دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

-المادة 296 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانونالعقوبات المعدل والمتمم.

-المادة 297 الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-المادة 300 من الأمر 66-159 المتضمن قانونالعقوبات الجزائري.

- المادة 144 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- المادة 144 مكرر 02 الأمر 66-156 المتضمن ق.ع.ج.

- المادة 17، الأمر رقم 86-155 مؤرخ في 05 يونيو 1985 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- المادة 05 القانون 09-04 المرجع السابق، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المادة 03 مكرر، الأمر رقم 66-155 في ق.إ.ج.ج

- المادة 293 فقرة 02 الأمر 156 المتضمن ق.إ.ج.ج.

-المادة 26 الدستور الجزائري 1996 المعدل المتمم.

- المادة 29 والمادة 23 من قانونالصحافة الفرنسي.

- المادة 23 من القانون 575/04 المؤرخ في سنة 2004، المتضمن قانون الصحافة الفرنسي.

- المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الفرنسي عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها ك"كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور، بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها التي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة.

- المادة 189 قانون العقوبات الأردني.

- المادة 04 القانون09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

ثانيا: االكتـــــب

- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-أشرف جابر سعيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- أشرف فتحي الرامي، جرائم الصحافة والنشر-الذم القدح، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010..

- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د..ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

- جلال ثروت محمد: نظم الإجراءات ا لجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1993.

- جميل عبد الباقي السغيرة: الحوت الأجرة،شيفرة الثقة بالانترنت، ذد.ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.

-حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د.ط، الإسكندرية، 2002.

-زرفاوي الطاهر، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011.

-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- عبد الفتاح بيوني حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009..

- عرفت أحمد الزغنبي: أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، ج 01، ط02، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

- علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

- عمار بوضياف: النظرية العامة للحق، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب الانترنت، ط 01، الجرائم المعلوماتية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2017.

-عياد الدين إبي الفداء إسماعيل بن عمر إبن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 06، ط 01، دار طيبة للنشر التوزيع، الرياض، 1998.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- قرنة عادل: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

- كمال بوشليق، جريمة القذف من القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات –القسم العام-، ط 03، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.

- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، ط 04،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011..

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د..ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون الجزائية، د.ط، النهضة العربية، القاهرة، 1982.

-مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط01، د.د.ن، العراق، 2014.

- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2003.

- نجيمي جمال، آليات الجريمة على ضوء الإهانة الإهانة القضائية، ط02، تارفرمة،الجزائر، ص 2012..

-هناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، د.ط، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياضة سنة 2013.

ثالثا - الأطروحات والرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

-بلعسلويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- بن فردية محمد، الآليات الجنائي للجرائم، المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائي، كلية الحقوق، 2015.

-طواهرية إسماعيل، القناع ا لشخص للتقاضي في المواد الجنائية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، .

- فاطمة الزهراء عكو، المسؤولية المدنية لمقديم الخدمة في الانترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016.

-هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت "دراسةمقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

- يحي تومي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01، 2018/2017.

2- رسائل الماجستير

- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013/2012..

-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.

رابعا - المجلات والمقالات العلمية

-زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، 2003.

- سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 05، 2015.
- عادل بوزيدة: المسؤولية الجزائية لمتهدي إيواء المواقع الالكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016، ص 152.
- علي حسن الطوائية، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مقال منشور في مركز الإعلام الأمني،2009.
- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلسة الدراسات القانونية والسياسية، تبسة، مج 05، ع 01، جانفي 2019.

خامسا: الملتقيات

- عبد الناصر محمد محمود فوغلي، محمد عاتق سد المسماري، الإثبات الجنائي والأمة الرقمية، المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003.

سادسا: المعاجم

-أحمد بن فار بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج 01، دار الفكر، 1979.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دراسات العرب، ج 02، بيروت، 1970.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- اعتقل شاب من ولاية بجاية بتهمة التخابر مع جهات أجنبية والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بعد ما كتب في حسابهفايسبوك على وجود مكتب لتنسيق بين الحكومة الجزائرية وإسرائيل، إذ قام بنقل المعلومة في مسؤول إسرائيلي تحدث عنه عبر الموقع نفسه، ينظر: عبد الحميد، مقال منشور عبر الشبكة المعلوماتية الدولية تحت موقع www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2017/09/02 ساعة الدخول 22:15.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:..... 07

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل.... 08

المطلبالأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 09

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل. 22

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل..... 30

المطلب الأول: أحكام المتابعة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل..... 30

المطلب الثاني: إثبات واقعة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي... 37

خلاصة الفصل الأول..... 48

الفصل الثاني: موقف التشريعات المقارنة لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول: موقف التشريعات الغربية من جريمة القذف..... 50

المطلب الأول: موقف التشريعات الأجنبية..... 50

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية..... 52

المبحث الثاني: موقف القضاء المقارن من جريمة القذف**.....** 60

المطلب الأول: موقف القضاء في الدول الأجنبية..... 60

المطلب الثاني: موقف القضاء في الدول العربية..... 61

خلاصة الفصل الثاني:..... 66

الخاتمة..... 68

الملخص..... 72

قائمة المصادر والمراجع..... 74

فهرس الموضوعات..... 80